نطق به ولو مهملا اه وبوبده ما قاله المرادي ثم يشترط كثير من النحاة في الكلام
سوي التركيب الاسنادي فمتي حصل الاسناد كان كلاما ولم يشترطوا الافادة
ولا القصد قوله والقصد الارادة هذا تفسير لمطلق القصد اي معناه في اللغة
ذلك واما القصد الماخوذ في تعريف الكلام فهو المعرف بقوله ان يقصد المتكلم
الخ وفيه ما مر في قوله الافادة فانه قد جعل القصد هنا صفة المتكلم وفي
عبارته السابقة قد جعل صفة للكلام بدليل وصف الكلام بالاشتمال
عليه فلا بد من تكلف في تطبيق العبارتين بان هنا معني قوله ان يقصد
المتكلم افادة الخ اي يكون الكلام بحيث ان يقصد به المتكلم افادة السامع
فتطابق الكلامان واشار بقوله اي سامع كان الي ان ال في السامع للجنس
فيدخل الواحد والمتعدد والمعين والمبهم ومقتضي هذا الشرط انه اذا
لم يوجد سامع بان تكلم انسان في خلوته بدون ان يقصد اسماع احد لا يسمي
الصادر عنه كلاما قال الحلبي وقد يلتزم ذلك لانه امر اصطلاحي وقد لا
يلتزم وهو الظ وقال شيخنا تفسير القصد بان يقصد المتكلم الخ كناية عن قصد ان صح
التلفظ لغرض نحو كلام الساهي فان الصحيح انه ليس كلاما اصطلاحا
والا فقد يكون من الانسان كلام في خلوته ولا سماع عنده وقد يكون الكلام
لغير الافادة كالاذكار والاوراد والاستفهام فان القايل ازيد قايم ليس غرضه
افادة السامع بل غرضه الاستعلام وقد يكون لغير العاقل لكن بعد تنزيله
منزلة من يعقل كقولهـا

ابا شجر الخابور ما لك مورقا ۞ كانك لم تجزع علي ابن طريف

وقولـه

بالله يا ظبيات القاع قلن لنا ۞ ليلاي منكن ام ليلا من البشر

وكخطاب الليل في قولـه

الا ايها الليل الطويل الا انجلي ۞ بصبح وما الاصباح منك بامثل

وقول البهاء زهير

ياليل طل يا شوق دم ۞ اني علي الحالين صابر

لي

١٢

لي فيك اجر مجاهد ۞ ان صح ان الليل كافر

ومخاطبة الديار كقولـه

يا دار مية بالعلياء فالسند ۞ اقوت وطال عليها سالف الامد

ونحو ذلك مما هو كثير في كلام بلغاء العرب وح فلو عبر النحاة بقصد اللفظ كان
اوضح وابين قوله ونحوهما كالمغمي عليه والسكران فان جميع ما ذكر لا قصد
عند هم لزوال العقل الذي هو محل القصد قوله بمهملة الاولي ان يقول ثم
مهملة او اخره مهملة لان الفا تفيد التعقيب وليست العين بعد الضاد وهو
الامام ابو الحسن علي بن محمد بن علي الكتامي من شيوخ ابي حيان واما ابن
الصايغ بمهملة ثم معجمة اخر الحروف فهو من تلامذته قوله لا يشترط اي
التصريح به بدليل قوله فانه مستفاد الخ فعلي هذا يلزم من كون المولف
مفيدا ان يكون مقصودا فيكون ذكره تصريحا بما علم التزاما رعاية لعدم دخول
دلالة الالتزام في التعاريف ثم ان مقتضي هذا الكلام ان ابن الضايع يقول
باشتراط القصد في الكلام لكن لا يشترط التصريح به استغناء عنه بالمفيد
قال الحلبي وليس كذلك ونقل ما يفيد خلافه الي ان قال ابو حيان وفهم من
كلام ابي ابن الضايع انه لا يشترط في الافادة قصد المتكلم اياها انما يشترط فيها
ان تكون علي التركيب الموضوع في لسان العرب اه فكان علي المص ان يسقط
قوله فانه مستفاد من حصول الفائدة لانه يوهم ان الذي لم يشترطه ابن الضايع
هو التصريح بالقصد وقد علمت خلافه قوله والمتاخرون علي خلاف
قوله اي قول ابن الضايع ان القصد لا يشترط التصريح به بنا علي ما فهمه
المص قوله منهم الجزولي الخ اي حيث صرح هولا الثلاثة باشتراط القصد في تعريف
الكلام ولو كان القصد مستفادا من حصول الفائدة كما زعم لما صرح به
هولا الايمة مع ذكرهم الفايدة قال الحلبي الجزولي لم يصرح بالقصد
انما ذكر الوضع واختلف الناس فيه فمنهم من فسره بالقصد كابن
عصفور ومنهم من فسره بالوضع العربي كابن الضايع قوله لما سياتي
اي من ان الفائدة تستلزمه وقد يقال الاصل ان تذكر القيود ولا يكتفي

ابي حيان

Copyright © King Saud University